

221961 - تقوم إحدى الزوجات بالاستعانة بقوانين ظالمة للإضرار بالزوجة الأخرى ، فما الحكم؟

السؤال

أنا زوجة ثانية لرجل دين ، وأحبه كثيراً ، ومنذ أن تزوجنا كشرت زوجته الأولى عن أنيابها ، وطردته من البيت ، وهددته بالطلاق ، وطلبت منه أن يطلقني ، الأمر الذي يرفضه بشدة ، وذهبت بها الغيرة إلى أن استعانت بالحكومة الكافرة لحل الإشكال ، بل واتصلت بالشرطة . لكنها ولحسن الحظ هدأت أخيراً لكن بشروطها هي ، فقد اشترطت أن يبيت عندها ثلاثة أيام ، ويوماً واحداً عندي ، متحجة بأنها أم أولاد ، وبالتالي لها من الحق في الزوج أكثر مني ، وما كان منه إلا أن طلب مني الموافقة على ذلك ، فوافقت مكرهة . إنه يعمل ثمان ساعات في اليوم ، وثمان أخرى للنوم ، أي إنه لم يصف لي إلا ثمان ساعات كل ثلاثة أيام ، وفي بعض الأحيان تخفف الشرط فتجعل لها يومين ولي يوم واحد . لقد هُضم حقي ، وظُلِمْتُ ظُلماً صارخاً، لكن ما الحيلة!.. كل هذا من أجل أن لا تطلقه . فما نصيحتكم؟ إنه أمر مزعج للغاية ، ثم ما الذي يخشاه هذا الرجل إذا كان الطلاق قدره ، فلطالما امتحن رجال بهذه المحنة وطلقتهم زوجاتهم فرضوا بما قسم لهم ، أيظن أنه بهضم حقوقي وظلمي سينعم بالسعادة مع زوجته الأولى .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا شك أن سعي إحدى الزوجات ، الأولى أو من عداها ، في طلاق الزوجة الأخرى : محرم ، وسعي في الباطل ، وفيما يغضب الرحمن ، ويرضي الشيطان ، وهو من شح النفوس ، وأثرتها ، وقد قال الله عز وجل : (وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) الحشر/9 ؛ فدل ذلك على خسارة من انساق وراء شح نفسه ، وأتبعها هواها .

وهو كذلك من سوء الظن بالله جل جلاله ، وضعف الإيمان بقدره ؛ فإن الرزق كله بيد الله ، ومن ذلك : محبة الزوجة لزوجته ، وفراغه لها ، وإقباله عليها ؛ فكل ذلك رزق من رزق الله ، وما عند الله لا ينال بمعصيته .

وقد روى البخاري (5152) ، ومسلم (1408) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، لِيَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا) .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

" فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا أَنْ يُطَلِّقَ ضَرَّتَهَا لِتَنْفَرِدَ بِهِ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ عَلَيْهَا ، لَا يَنْقُصُهَا طَلَاقُ ضَرَّتِهَا شَيْئاً مِمَّا جَرَى بِهِ الْقَدَرُ لَهَا وَلَا يَزِيدُهَا .

وَقَالَ الْأَخْفَشُ : كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ تُفَرِّغَ صَحْفَةَ تِلْكَ مِنْ خَيْرِ الزَّوْجِ ، وَتَأْخُذَهُ هِيَ وَحْدَهَا .
 قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحْسَنِ أَحَادِيثِ الْقَدَرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَنَالُهُ إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ .
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا) وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ " انتهى من " التمهيد " (18/165) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" فِيهِ التَّغْلِيظُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْأَلَ طَلَاقَ الْأُخْرَى ، وَلِتَرْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهَا " انتهى من " فتح الباري " (9/127) .
 ثانيا :

لا شك أيضا أن سعيها في الإضرار بزوجها ، واستعانتها بالشرطة الكافرة عليه محرم بين التحريم ، لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تقدم عليه ، وهو من تلاعب الشيطان بها .

ومثل ذلك سعيها في الإضرار بضررتها في القسمة ، وحمل الزوج على أن ينتقصها حقها ، أو يميل إلى الزوجة الأولى ، إما خوفا من سعيها في الطلاق منه ، اعتمادا على قوانين الكفر التي تعينها على ذلك ، أو ضغطا على الزوج لحال أولاده ، أو نحو ذلك من الأسباب ، ونقاط الضعف التي تراها في زوجها ، وتستغلها لنيل ما لا يحل لها من الميل إليها وتمييزها في القسم ، أو العمل على طلاق ضررتها .

وقد قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ) رواه الإمام أحمد (15755) ، وأبو داود (3635) ، والترمذي (1940) ، وابن ماجه (2342) ، وحسنه الألباني .

ولا يجوز للزوج أن يذعن إلى شحها ، ويلبي لها رغبتها ، وإنما عليه أن يسعى للعدل بين زوجتيه بما استطاع ، مع أننا لا نرى له أن يصل الأمر إلى طلاقها ، بل عليه أن يداريها ، ويستصلحها ، ويحرص على الإبقاء عليها ، مع رعاية لأولاده من أن يعيشوا بلا أب ، خاصة في بلاد الكفر .

فإن تعذر عليه أن يعدل بين زوجتيه ، للظروف المذكورة ، أو لغيرها من الأسباب التي قد تحول بينه وبين ذلك ، فإننا لا ننصحك أيضا أن تصلي بعلاقتك بزوجك إلى حد المعادلة الصفرية : إما أنا وإما هي ، إما أن تعطيني حقي كاملا ، وإما أن تطلقني ، إما كذا ، وإما كذا .

بل العاقل يسعى في تحصيل خير الخيرين ، ودفع شر الشرين ، وتحصيل ما يمكنه من المصالح ، ودفع ما يمكنه من المفاسد ، بقدر المستطاع .

ولا شك أن بقاءك مع زوج يحبك ، وتحببته ، وبأوي إليك ، وتأوين إليه ، ولو كان ذلك مرة كل ثلاث ، أو كل أربع .. ، هو خير لك من السعي في الطلاق ، والعيش بلا زوج ، خاصة في مثل بلادكم .

وأسوأ أحوالك أن تقدرى أن زوجك له أربع نسوة ، وليس زوجتين فقط ؛ فماذا كنت ستفعلين ؟

هل كنت ستطلبين منه أن يطلق باقي نسائه ، ليتفرغ لك ، كما تفعل زوجته الأولى ؟ أو ماذا كنت ستفعلين ؟

فاسمحي لزوجك ببعض ما فيه توسعة عليه ، وإقامة لعيشه ، وحل لمشكلته ، وما جعل الرفق في شيء إلا زانه ، وما نزع من شيء إلا شانه ، وإذا أراد الله بأهل بيت خيرا : أدخل عليهم الرفق ، وإذا أراد بهم شرا ، نزع منهم الرفق ، والإيمان ركنان

ركبان : الصبر ، والسماحة ؛ فبالصبر يتحمل المرء ما يجده من ألم العيش والابتلاء ، ومشقة التكليف ، ومخالفة هوى النفس ، ودواعي الطباع .
وبالسماحة : تقوى نفسه على بذل ما عندها من الخير ، وإن خالف هواها ، وتسعى في التزكية ، والصعود في منازل الإيمان .
يسر الله لك أمرك ، وأصلح لك زوجك ، وكفاك شر ما أهمك ، وجمع بينك وبين زوجك على خير ما يحب الله ويرضى .
والله أعلم .